مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 01 / السنة: 2022 ص ص:158-181

التَّحقيقُ في مسألة صلاة المُفترض خَلْفَ المُتنَفِّل دراسة فقهيَّة مقارنة

An Investigation into the Issue of The Presumed Prayer Behind The One Who Performs one Comparative Jurisprudence Study

ياسين بولحمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، (الجزائر)، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/01 **تاريخ القبول:** 2022/03/04 **تاريخ النشر:** 2022/03/30

ملخص:

تأتي هذه الورقة البحثيَّة لدراسة مسألة من المسائل الفقهيَّة المهمَّة، التي اختلف في بيان حُكمها العلماء، وأثارت جدلاً واسعًا بين العوام والدَّهماء؛ وهي مسألة: حُكم صلاة المُفْتَرض خلف المتَنَفِّل. فتدرس هذه المحاولة المسألة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن؛ وذلك بسرد الأقوال والأدلَّة في المسألة، ثمَّ بيان أبرز المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ للخلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة.

ولا تنعدم فائدة من خوض غمار هذه الجزئيَّة؛ إذ أنَّها تأتي تأليفًا للقلوب، وجمْعًا للكلمة، وطلبًا لوحدة الصَّفِّ؛ بعيدًا عن التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص، وتحقيقًا للتَّقارب المرغوب والتَّعايش المطلوب بين الآراء والمذاهب، كما كان من الأهداف المُتَوخَّاة: الدُّربة على صناعة العقل الفقهيّ الجسور، والذي لا يتحقَّق إلاَّ من خلال الوقوف على أقوال الأيمَّة الفحول، والنَّظر في تراثهم الرَّصين.

كلمات مفتاحية: المفترض والمتنفِّل؛ الصَّلاة؛ الإمام والمأموم؛ النِّيَّة؛ الخِلاف الفقهيّ.

Abstract:

This research paper comes to study one of the important doctrinal issues, which differed in the statement of the ruling of scholars, and sparked widespread controversy between the common people and the demagogues; And it is an issue: the ruling on a person who is obligated to pray behind the one who is performing the ritual prayer. This attempt studies the issue in the context of comparative Islamic jurisprudence. By listing the sayings and evidence in the matter, and then explaining the most prominent defenses of these inferences; To conclude the most correct opinion on the matter.

There is no benefit in delving into this part; It comes as a synthesis of hearts, a plural of the word, and a request for class unity; Away from the blameworthy fanaticism of people's jurisprudence, and to achieve the desired rapprochement and coexistence between opinions and sects, as one

of the envisaged goals was: to be trained to craft a wise jurisprudential mind, which can only be achieved by standing on the sayings of the immoral imams, and looking into their sober heritage.
Keywords: the presumed and the unavoidable; the prayer; the imam and the congregation; the intention; the jurisprudential disagreement.

مقدّمة:

إنَّ الصَّلاةَ هي الرُّكن الرَّكين لهذا الدِّين، والرَّابط المَتين، والضَّابط الرَّزين؛ لعلاقة المؤمن المُرابط على مُراقبة ربِّ العالمين، فمتى اسْتَمْسَك به العَبْدُ صَفُلَت يَنابيعُ إيمانهِ، وصَلُحَت مَشارِيعُ أعمالهِ، وصَدُقَت مَواضيعُ أقوالهِ، وصَفَت جميعُ أحوالهِ، ومَتَى تَمَلَّصَ من أنوارها وتَنَكَّرَ لخَيْراتِها، وتَخَلَّصَ من أزهارها وتَأَخَّرَ عن بَرَكاتها؛ داهَمَتْهُ سُيُولُ السِّئاتِ الماحِقَة، وحَلَّت به فُلُولُ الظُّلُماتِ السَّاحِقَة، وهاجَمَتْهُ ذُيُولُ الخَطِيَّات الحالِقَة، وألَمَت بجَنَباتهِ سِهَامُ الآثامِ المَارِقَة، وطَوَّقَت حياتَهُ الذُّنوبُ والعُيُوبُ المُتلاحِقَة؛ لتَجُرّه إلى بُؤَر الفُجُور وبَيْدَاء الرَّذيلةِ، وتنحره في صَحراء الأخلاق الهَجِينَة، قال الله تعالى:" **اتْلُ مَا أُحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** " (سورة العنكبوت، الآية/45).

ونظرًا لاهتمامِ النَّاس الشَّديد وافتتانهم الأكيد بالدُّنيا وزُخْرُف شَهواتها، وتنافسهم في تحصيل أموالها وتسهيل مَلَذَّاتها، وإقامَتهم الدَّائِمَة على تدليلِ سُبُل زينَتِها؛ تَنَاسَى فِئَامٌ منهم هذه العِبادَة الجليلة؛ فلم يَهْتَمُّوا بمنْزِلتِها، ولم يَكْتَرِثُوا بأَمْرِ فَرَضيَّتِها، فمِنهُم مَنْ يُؤَخِّرُها أو يُخرجُها عن وَقْتِها، ومنهم مَنْ يُفَرِّطُ في بَعْضِ شُروطِها ووَاجباتِها، وحَدِّث ولا حَرَج عَمَّن لا يأتِ بسُنَنِها، ويُعَطِّل مَنْدُوباتِها، وصدق الله العظيم إذ يقول:" **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقُونَ غَيًّا** "(سورة مريم، الآية59).

ومن أنْعَمَ النَّظَر وأَرْجَعَ البَصَر في مختلف الدَّوواين الفِقْهِيَّة والمُصَنَّفاتِ المَذْهَبِيَّة، التي خَطَّتها أنامِلُ عُلماءُ الإسلام، على مَرِّ الشُّهور وتَرَاخي الأعوام؛ يُلفي عَدَدًا من الواجِباتِ والأركان، هي مِنْ شُرُوطِ صِحَّة صلاةِ المأموم والإمامِ، وذلك محلّ اتِّفاق بين العُلماء الأعلام، كما يُلفي – أيضًا – مجموعةً من الأقوال والأفعال؛ هي على سبيل النَّدْبِ والاسْتِنَانِ، لا على سبيل الوُجُوبِ والالزام، ومَتَى فَرَّطَ فيه المُصلّي لم تبطل صَلاتُهُ بحال. ثمَّ يأتي صِنْفٌ ثالِثٌ؛ وهو الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ والافتراق، بحسَبِ فُهُوم سَادة المذاهِبِ والمجتهدين الحُذَّاق، بين القَوْلِ ببُطلان

الصَّلاة عند عدمِ الاتيانِ به، وبين القَوْلِ بعدم بُطلانها، وذلك لتعارُض ظواهر الأدلَّة وتقابُل معاني التَّدليل، وتبايُن وجهات العُلماء في التَّقصيد والتَّعليل.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألةُ:" صلاة المُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل "، التي كَثُرَ فيها الخلاف والجِدال، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من الكَلام والكِلام، خاصَّةً في هذا الزَّمان، إذ يَتَكَرَّرُ ذلك كلَّ عام، مع مطلع شهر رمضان، إذا تأخَّرَ أحدُهُم عن لحاق صَلاة العِشاء مع الإمام، فيجده قد شَرَعَ في صلاة القيَّام، فهل يجوزُ له الدُّخول معه بنيَّة الفريضة أم لا؟ مسألةٌ دار حولها سيلٌ عارمٌ من الأخذ والرَّد، وتنازعها قومٌ بين الجواز والضِّد، حتَّى بالغَ بعضُ حملة الأقلام، في نَبْذِ الخِلافِ وتَحْجِيرِ الواسِع وتَسْفِيهِ الأحلام، حامِلاً غَيْرَهُ على ما ارتضاهُ من بعض الأفهام، رامِيًا من قال بخلافِ قوله بالمخالفةِ الشَّنيعة، وواسِمًا له بالمعارضة البَشِيعَةِ لنُصُوص الشَّريعة، ممَّا فتح الباب على مِصْراعيه، وفرَّق المرء عن مجتمعه وذويه، من جرَّاء التَّعصُّب والتَّحزُّب، والجُرأة على الفُتيا دون أَدْنَى تهيُّب، فانْقَلَبَت صلاة القيَّام التي من مقاصدها الوحدة والتَّجمُّع إلى موطن للفُرقة والتَّوزُّع!!

فتأتي هذه الورقات؛ لدراسة هذه الظَّاهرة، وذلك من خِلال استعراض أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، والتَّحقيق في حَقِّيَّتها؛ بتَجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ بيان أبرز الاعتراضاتِ الواردة على هاذيك الأدلَّة، للخُرُوجِ بالقول الرَّاجحِ في المسألةِ؛ بحسَب ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليلِ والنَّظر.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

على ضوء ما سَبَقَ بيانه؛ تَتَجَلَّى إشكاليَّةٌ رئيسةٌ، وهي: ما حُكم صلاة المُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل؟ وترتَّبت عن هذا جملة من التَّساؤلاتِ الفرعيَّةِ، تَسْعَى جميعُها إلى وَضْعِ رُؤْيَة مُتكاملة حَوْلَ المسألة المدروسة، ولعلَّ أبرزها ما يلي:

- ما هي أقوال العُلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ كلُّ فريق منهم عليها؟
- ما هي المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة "؛ للشَّيخ: أحمد إدريس عبده (ت: **2014م**)، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، (**2/304 – 306**). قام الشَّيخ – قدَّس الله روحَه ونوَّرَ ضَريحَه – بذكر قَوْلَيْنِ في المسألة: الجواز، وعدم الجواز، ونسَبَهما لأصحابهما من المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة، وقد حاوَلَ الانتصار للقول القاضي بعدم الجواز، مُستعرضًا أدلَّة هذا القول، ورَادًّا على بعض ما قد يَرِدُ عليها. ويلاحظ على هذا البحث الجَسُور ما يلي:

- لم يذكر الشَّيخ – رحمه الله – القول الثَّالث في المسألة؛ القاضي بالتَّفصيل، مع أنَّه قولٌ له وجاهته، وأسباب قوَّته.
- لم يتعرَّض الأستاذ المفضال – رحمه الله رحمة الأبرار – إلى بيان بعض أدلَّة القول الذي انْتَصَرَ له؛ كالمصلحة، والمعقول، كما فاتَتْه بعضُ أدلَّة القائلين بالجواز من: السُّنَّة النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –، والاستصحاب.
- فاتَ الشَّيخ – رحمه الله – بيان الاعتراضات التي قد تُوجَّه لأدلَّة القائلين بعدم الجواز، فهي الأخرى تعرَّضت للانتقاد الوَجيهِ.

ولعلَّ عذر المؤلِّف – رحمة الله عليه – في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتضاه لَنفْسِهِ عند تدوينهِ لدُرَره الثَّمينة، كما يتَّضحُ جَليًّا من عنوانهِ، فالقصدُ الأوَّل هو: خدمة المذهب المالكيّ، وإقامة فروعهِ والتَّدليل عليها، وليس مقامه مقام الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة.

2 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع "؛ للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة (**ت: 2014م**)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة، السُّعوديَّة، ط1، **1426هـ، 2005م**، (**1/635 – 636**). ذكر المؤلِّفُ الكريم قولاً واحِدًا يَرَاهُ راجِحًا؛ وهو القول بعدم جواز اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل، واسْتَدَلَّ على ذلك بدليل واحِد من: السُّنَّة النَّبويَّة، ثمَّ أتبَعَهُ بالمصلحة، مُبيِّنًا سبب الخِلاف في المسألةِ. والملاحظ على هذا البحث القويم ما يلي:

– لم يتعرَّض إلى بيان القَوْلَيْنِ الآخرين في المسألة المدروسةِ، ومَنْ قالَ بهما من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين. كما لم يذكر من قال بالقول الذي انتَصَرَ له، ولا الإشارة إلى المصادر والمراجع التي أخذ منها هذا القول.

– لم يستقص كلّ الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي عَوَّلَ عليها القائلونَ بعدم الجواز؛ بل اقتَصَرَ على ما أشرنا إليه آنفًا، ففاتَتْهُ أدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والقيَّاس، والمعقول.

– كما غابت في دراسته المباركة تجليَّة المناقشات الوَجيهة، والاعتراضات القَيِّمَة، التي قد تُوجَّهُ لكلِّ قولٍ واستدلالاتهِ.

ولعلَّ عذر الدُّكتور في ذلك؛ هو أنَّ الكتاب لم يوضع للدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة؛ بل لبيان المقاصد والأسرار، والكشف عن المصالح وأسباب الاختلاف على وجه الاختصار، كما هو مزبور على غلاف الكتاب.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني للكتابة في هذا الموضوع؛ منها:

- كثرة الخِلاف الواقع اليوم بين المُصلِّين في هذه المسألة، خاصَّةً مع بداية شهر رمضان من كلِّ عام، وذلك إذا شَرَعَ الإمامُ في صلاة القيَّامِ؛ وجاء أحدُهُم مُتأخِّرًا، فهل يدخل – ونيَّته الفرض– مع الإمام – ونيَّته النَّفل –، ممَّا أثار العديد من المنازعاتِ السَّقيمَةِ، والسِّجالاتِ العقيمَةِ، بين المصلِّين في المسجد الواحد.
- عدم وجود دراسة فِقهيَّة مُعاصرة – حسب نظري القاصِر – خاضت غِمَارَ المسألة المدروسة في رحابِ الفِقهِ الإسلاميّ المقارن، وجلّ من تكلَّمَ في هذه الجزئيَّة من المعاصرين إنَّما كان كلامه عبارة عن إجابات لأسئلة وُجِّهت للمُفتي، فأجاب عنها بما أدَّاه إليه اجتهادُه؛ لأنَّ المقام مقام الإجابة المباشرة المختصرة، لا مقام التَّأصيل والتَّدليل والتَّعليل، إذ لا يسمح مستوى السَّائل بَبَسْط الأقوال والأدلَّة، وبيان الاعتراضات.
- أهميَّة المسألة المدروسة؛ لتعلُّقها بالرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، كما أنَّ المسألة يتجاذبها طرفان، طرف الصِّحَّة، وطرف البُطلان.

– أهداف البحث ومراميه:

تهدف هذه الورقات إلى بيان:" حُكم صلاة المُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل "، وذلك ببيان أقوال العلماء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين فيها، وتجليَّة أبرز الأدلَّة والمناقشات الواردة؛ للوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة المدروسة، مع الدَّعوة إلى ضرورة انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقة البحثيَّة تتناول مسألة:" حُكم صلاة المُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل "؛ وتُجلِّي أقوال العُلماء المُتقدِّمين والمُعاصرين فيها، وتكشف عن أهمِّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، الأصليَّة منها والتَّبعيَّة؛ التي ارتكزوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه من حُكم، ثمَّ تردفُ الدِّراسة قائمة الاعتراضات والمناقشات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه السُّطور لا تبحثُ في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" صلاة مُفتَرض خَلْفَ مُفتَرض آخر "، ومسألة:" صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، إذ أنَّ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وأليَّاته:

من أجل الوصول إلى المطلوب على الوجه المرغوب؛ كان من الضَّروريّ الاعتماد في هذه الورقات على المناهج الآتيَّة:

أ – **المنهج الاستقرائيّ:** وذلك بهدف استقراء أكبر قدر ممكن من المدوَّنات التي طرقت هذه المسألة المدروسة بنوع من البَسْط والاستدلال، وكذلك بهدف نسبة الأقوال لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها.

ب – **المنهج التَّحليليّ المقارن:** وذلك بغرض تحليل ومناقشة ما ساقه العلماء من أدلَّة نقليَّة وعقليَّة، ثمَّ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة حسب اعتبارات منهجيَّة، ومعايير علميَّة، قائمة على الموضوعيَّة، وِفق القواعد الأصوليَّة.

تصميم البحث وتنظيمه:

بالنَّظر إلى حدود الدِّراسة وأبعادها المُعتبرة في هذه المحاولة، وللإجابة عن التَّساؤلات التي فرضتها طبيعة الموضوع؛ كان من الضَّروريّ إقامة البحث على الفروع التَّالية:

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في مسألة صلاة المُفْتَرِض خَلْفَ المُتَنَفِّل على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: عدم الجواز.

يرى أصحاب هذا القول عدم جواز اقتداء المُفتَرِض بالمُتَنَفِّل؛ وعليه أن يستأنفَ الصَّلاة، وهو قول: الزُّهريّ، وربيعة، ويحيى الأنصاريّ، والحَسَن البصريّ، وأبي قِلابة، وشُعبَة (ابن المنذر، 2004، رقم: 25، 147/2) (الماورديّ، 1999، 316/2) (ابن قدامة، 1968، 166/2). وهو مذهب الحنفيَّة (السَّرخسيّ، 1993، 137/1) (الكاسانيّ، 1986، 143/1) (المرغينانيّ، د.ت، 59/1)، والمالكيَّة (القرافيّ، 1994، 242/2) (الحطَّاب، 1992، 126/2) (الخرشيّ، د.ت، 24/2)، والصَّحيح عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 166/2) (ابن مفلح، 2003، 441/2) (المرداويّ، د.ت، 276/2)، واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: عبد الكريم النَّملة (**النَّملة، 2005، 635/1**)، وأحمد إدريس عَبْدَهُ (عبده، د.ت، 306/2)، وموسى إسماعيل الجزائريّ (**إسماعيل، 2017، 249/1**).

القول الثَّاني: الجواز

يرى أصحابُ هذا القول جواز اقتداء المُفتَرِض بالمُتَنَفِّل، وهو قول: عطاء، وطاووس، وأبي رَجاء، والأوزاعيّ، وسُلَيْمان بن حَرْب، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجُوْزْجَانيّ (ابن المنذر، 2004، رقم: 25، 147/2) (ابن قدامة، 1968، 166/2). وهو مذهب الشَّافعيَّة (الماورديّ، 1999، 316/2) (النَّوويّ، د.ت، 271/4) (الشَّربينيّ، 1994، 502/1)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 166/2) (ابن مفلح، 2003، 441/2) (المرداويّ، د.ت، 276/2)؛ اختارها: ابنُ قدامة (ابن قدامة، 1968، 166/2)، ومذهب الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، رقم: 494، 140/3). واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة (اللجنة الدَّائمة، د.ت، رقم: 296، 398/7)، عبد الرَّحمان السَّعديّ (السَّعديّ، 2005، ص/47)، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (آل الشَّيخ، 1399، 306/2)، وعبد العزيز بن باز (ابن باز، د.ت، 179/12)، وابن عُثَيْمين (ابن عُثَيْمين، 1428، 259/4) (ابن عُثَيمين، 1413، رقم: 365، 454/12)، ومحمَّد بن عبد الله السُّبَيِّل (السُّبَيِّل، 2007، ص/260)، وعبد الله بن صالح الفوزان (الفوزان، 2008، 95/2)، وسَلْمَان بن فهد العودة (العودة، 2016، 637/1)، وكمال بن السَّيِّد سالم (السَّلميّ، 2003، 310/1).

القول الثَّالث: التَّفصيل

يرى أصحابُ هذا القول جواز اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل في حال الضَّرورة؛ كصلاة الخَوْفِ، وعند الحاجة الأكيدة إلى الائتمام بالمُتَطَوِّع؛ كأن يكون الإمامُ المُتطوّع هو القارئ المُستحقُّ للإمامة دون غيره من المأمومين؛ فهذا جائزٌ، ولا يجوز لغيرها من الحالات، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة (**ابن تيميَّة، 1995، 388/23**)، واختارها: ابن تيميَّة (**ابن تيميَّة، 1995، 262/23**).

الفرع الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بعدم الجواز

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والقيَّاس، والمصلحة، والمعقول.

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة

1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – أنَّه قال:« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ » (**البخاريّ، 1422، رقم: 722، 145/1**) (**مسلم، د.ت، رقم: 417، 311/1**).

وجه الاستدلال:

قالو: إنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد نَهَى في الحديث عن ائتمام مُفْتَرض بمُتَنَفِّلٍ؛ لأنَّ:« كون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأموم لا تتأدَّى بنيَّة صلاة الإمام » (**البهوتيّ، 1993، 278/1**).

وممَّا يُفهم – أيضًا – من الحديث؛ أنَّه قد:« حَرَّمَ الشَّارعُ الاختلافَ بين الإمام والمأموم في الأفعال والنِّيَّات؛ لأنَّ النَّهيَ هُنَا مُطلقٌ، وهو يقتضي التَّحريم والفساد، وعليه؛ فتفسد صلاة من نوى الفرض خلف من نوى النَّفل » (**النَّملة، 2005، 635/1**). بمعنى أنَّ هذا الحديث:« ظاهره العُموم، فيمتنع الاختلاف عليه في: عين الصَّلاة، وصِفَتها، وأفعالها، والنَّهي يُفيد الحُرمة والفساد معًا؛ خاصةً في العبادة » (**عبده، د.ت، /304**).

2 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – :« الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » (ابن حنبل، 2001، رقم:

7169، 89/12، وقال محقِّقه: حديث صحيح) (أبو داود، د.ت، رقم: 517، 143/1) (البيهقيّ، 2003، رقم: 2021، 632/1). والحديث صَحَّحه الألبانيّ (الألبانيّ، 1985، رقم: 217، 231/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّه:« قد حصر الإمام في وصف الضَّمان؛ فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يُتَصوَّر في الذِّمَّة؛ لأنَّه لا يبرأ أحدٌ بصلاة غيره؛ بل معناه: أنَّ صلاةَ الإمام تتَضَمَّن صلاة المأموم، ولن يتأتَّى ذلك حتَّى يشمل صلاة الإمام على أوصاف المأموم، فإذا صلَّى الظُّهرَ خَلْفَ من يُصلِّي العصرَ، أو صلَّى القاضي خَلْفَ المُؤدِّي، والمُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل؛ لم تكن صلاةُ الإمام مُشْتَمِلَةً على أوصاف صلاة المأموم، فلم يتحقَّق كون صلاة الإمام تتضمَّن صلاة المأموم؛ لاختلاف ذات صلاتهما تارةً، وصفاتهما تارةً أخرى » (**عبده، د.ت، 304/2**).

ثانيًا: القيَّاس

قالوا: إنَّ:« صلاة المأموم الذي يُصلِّي الفرضَ لا يتأدَّى بنيَّة الإمام المُتَنَفِّل؛ فأَشْبَهَ صلاة الجمعة خَلْفَ من يُصلِّي الظُّهْرَ » (**عبده، د.ت، 305/2**).

ثالثًا: المصلحة

حيث:« إنَّ الشَّارعَ يتسامحُ عادةً عن النَّوافل دون الفرائض، فيجوز قَطْعُ النَّافِلَةِ، والصَّلاة قاعدًا بلا عُذرٍ، فلو قَطَعَ الإمامُ النَّافلةَ التي يُصلِّيها؛ فهَلْ يقطعُ الذي يُصلِّي الفرضَ خَلْفَهُ صَلاتَهُ، أم ينوي الانفرادَ بعدما نَوَى الائتمامَ، أم ماذا يصنع؟ فالأصْلَحُ والأَحْوَطُ دينًا: هو الذي قلناه؛ ليَسلم من هذا الحرج » (**النَّملة، 2005، 636/1**).

رابعًا: المعقول

قالوا:« إنَّ صلاةَ المأموم إذا كان يُصلِّي فريضةً والإمام مُتَنَفِّلاً أعلى من صلاة الإمام؛ فلا تصحُّ » (**ابن عُثَيْمين، 1428، 258/4**).

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالجواز

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والاستصحاب.

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة

1 – عن أبي مسعود الأنصاريّ – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » **(مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1)**.

وجه الاستدلال:

قالوا: لم يشترط النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في هذا الحديث سوى ذلك، وعليه؛ فالعمومُ يقتضي أنَّه لو كان الإمام مُتَنَفِّلاً والمأموم مفترضًا فالصَّلاة صحيحة؛ إذ أنَّه لو صَحَّ ما تقولون لبَيَّنَهُ رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم – **(ابن عُثَيْمين، 1428، 256/4)** **(الفوزان، 2008، 95/2)**.

2 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛:« أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » **(البخاريّ، 1422، رقم: 6106، 26/8)** **(مسلم، د.ت، رقم: 465، 340/1)**.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر:« واسْتُدِلَّ بهذا الحديث على صِحَّة اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل؛ بناءً على أنَّ مُعاذًا كان ينوي بالأولى الفرضَ، وبالثَّانية النَّفْلَ » **(ابن حجر، 1379، 195/2)**.

3 – عن عَمْرو بن سَلَمَة – رضي اللهُ عنه –؛ قال:« قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَقًّا، فَقَالَ:" صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ". فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟

فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ » (**البخاريّ، 1422، رقم: 4302، 150/5**).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ عَمْرو بن سَلَمَة – رضي الله عنه – قد أَمَّهُم وهو ابن سِتٍّ أو سبعِ سنينَ؛ فكانت في حقِّه نافلة؛ لأنَّه صَبِيٌّ، وائْتَمَّ به جمهورُ الحاضرين من القَوْمِ؛ وكانت في حَقِّهِم فريضة، فدَلَّ ذلك على جواز اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل؛ لأنَّ ذلك كان على عَهْدِ رسول اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، ولم يُنْقَل إنكار أَحَدٍ لذلكَ الفِعْل (**الماورديّ، 1999، 318/2**) (**ابن عُثَيْمين، 1428، 258/4**).

4 – عن أبي بَكرَة – رضي الله عنه –؛ أنَّه قال:« صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ، فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ » (ابن حنبل، 2001، رقم: 10497، 136/34، وقال محقّقه:" صحيح لغيره ") (أبو داود، د.ت، رقم: 1248، 17/2) (النَّسائيّ، 2001، رقم: 1952، 375/2) (البيهقيّ، 2003، رقم: 6036، 369/3). والحديث صحَّحه الألبانيّ (الألبانيّ، صحيح سنن أبي داود، ط1، 2002، رقم: 1135، 415/4).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا الحديث:« يدلُّ على أنَّ من صِفات صلاة الخوف أن يُصلِّيَ الإمام بكلِّ طائفة ركعتين، فيكون مُفترضًا في ركعتين، ومُتَنفِّلاً في ركعتين، وقد أَمَّ بالصَّلاة الثَّانيَّة مُفْتَرضين، وهي له نافلة، وهذا إن ثَبَتَ حُجَّة قويَّة لمن يُجيز ائتمام مُفْتَرض بمُتَنَفِّل؛ إلاَّ إذا ادَّعى مُدَّع أنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبِيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، والأصل خِلافه » (**عبده، د.ت، 306/2**).

وفي هذا يقول الشَّافعيُّ:« والآخِرة من هاتَيْن للنَّبِيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – نافِلةٌ، وللآخرين فريضةٌ » (**الشَّافعيّ، 1990، 200/1**).

ثانيًا: الاستصحاب

ويُمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بالاستصحاب؛ فلقائل منهم أن يقول:« إنَّ الأصلَ صِحَّة ذلك، ولا يوجد دليل يُغَيِّرُ ذلك، أمَّا حديث:" فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ "؛ فهو خاصٌّ بالأفعال فقط، ولا يشمل النِّيَّات » (**النَّملة، 2005، 636/1**).

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالتَّفصيل

إنَّ أصحابَ هذا القول حاولوا الجمع بين ظواهر الأدلَّة، ودرء التَّعارض بينها، فحَمَلُوا أدلَّة القائلين بالجواز على الحالات الاستثنائيَّة، كالحاجة المُلحَّة؛ مثل: كون الإمام هو القارئ المُسْتَحقّ للإمامة دون غيره من المأمومين، أو في حالة الضَّرورة الأكيدة؛ مثل: صلاة الخَوْفِ، وحَمَلُوا أدلَّةَ القائلين بعدم الجواز على الحالات العاديَّة، فالأصلُ هو: عدم الجواز، وفي حالات الضَّرورة والحاجة: الجواز؛ استثناءً من الأصل. قال ابن تيميَّة:« وفيها قولٌ ثالث في مذهب أحمد: أنَّه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة، فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المُسْتَحقُّ للإمامة دونهم؛ ففِعلُ ذلك في مثل هذه الحال حَسَنٌ، والله أعلم » (ابن تيميَّة، 1995، 388/23، 262/23).

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الجواز

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة

1 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:" إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به ...":

أجيب عنه: بأنَّ:« المراد: ليُؤتمَّ به في الأفعال، لا في النِّيَّة، ولهذا قال – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ..."؛ إلى آخره » (**النَّوويّ، د.ت، 272/4**). فقد:« فَسَّرَ النَّبِيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قوله:" لِيُؤْتَمَّ بِهِ "؛ بالأشياء العمليَّة التي يجبُ اتِّباع الإمام فيها » (**العودة، 2016، 638/1**).

2 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:" الإمام ضامن والمؤذن مُؤتَمن ...":

يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن الحديث السَّابق.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس

ويجاب عنه بما يلي:

1 – بأنَّه قيَّاس مع الفارق؛ فصلاة الجمعة تختلف عن صلاة الظهر، من حيث: عدد الرَّكعات، والجهر والإسرار، بالإضافة إلى اشتراط الخطبة بالنِّسبة لصلاة الجمعة، وغيرها من

الفوارق، فهو خلاف في الأفعال، والأقوال، وليس في النِّيَّات فقط. وعليه؛ فلا يصحّ هذا القيَّاس الذي استندتم إليه.

2 – بأنَّه قد وَرَدَت أَدِلَّةٌ أخرى تقضي بجواز اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل؛ فهو قيَّاس في مقابل نص، ولا يصحُّ القيَّاس في مقابل النَّص.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المصلحة

يُجاب عنه بما يلي:

1 – اختلفَ أهلُ العِلم في مسألة:" إتمام النَّافلة بعد الشُّروع فيها "؛ على قولين: فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة: إلى أنَّ المندوبَ بمُجرَّد شروع المُكلَّف فيه ينقلبُ واجبًا، ويتحتَّمُ عليه إكماله، فإن تركه بعد الشُّروع فيه وَجَبَ عليه القضاء، ومن جملة ما استدلُّوا به قول الله سبحانه وتعالى:" **يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** " (سورة محمَّد، الآية/33). وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ المندوب يبقى مندوبًا؛ ولو بعد شروع المُكلَّف فيه، فإن تركه فإنَّه لا يأثم على ذلك، ولا يجبُ عليه القضاء (**السَّرخسيّ، د.ت، 115/1**)، (**البخاريّ، د.ت، 106/4**) (**البنانيّ، د.ت، 90/1**) (**بعداش، 2017، ص/345**). فكيف يُستدلُّ بمسألة مختلف فيها على ما نحن فيه؟

2 – أمَّا مسألة: أداء المكلَّف للنَّوافل قاعدًا؛ فهي وإن كانت جائزةً؛ إلاَّ أنَّ ذلك خِلاف الأولى كما هو مُقرَّر معلوم، فينبغي على المكلَّف أن تسمو هِمَّته دائمًا نحو الأعمال الصَّالحات، وتنشد المزيد من الحسنات، وتنبعث وراء تحصيل أعالي الدَّرجات.

3 – إنَّ المصلحة حيث الشَّرعُ؛ وقد جاءت الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – بجواز اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل، كما سبق بيانه عند أدلَّة القائلين بالجواز، والأصل لزوم ما جاء به الرَّسول – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

4 – ثمَّ إنَّ حالة قطع الإمام للنَّافلة كما تقولون؛ هي مسألة مُحتَملة واستثنائيَّة، إذ لو لم تكن كذلك؛ لقلنا إنَّه ضربٌ من العَبَث في العبادة وهذا لا يجوز بالاتِّفاق؛ إذ لا يستقيم بمؤمن عاقل أن يجعلَ مُباشَرة العِبادة ثمَّ قطعها دَيْدَنًا له!! فإذا سلَّمتم بهذا، قلتُم: ماذا يفعل إذا قطع الإمام؟ قلنا: يفعل مثل ما يفعل من أَمَّهُ واحدٌ فقط في فريضة من الفرائض، ثمَّ خرج من الصَّلاة لطارئ، أو ناقض من نواقض الوضوء.

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول

وأمَّا ما استدلُّوا به من جهة المعقول:" إنَّ المأموم أعلى حالاً من الإمام فينتفي الاقتداء "؛ فجوابُه: مَنْ أصَّلَ لكم هذه القاعدة؟ وقد دَلَّت الأحاديث النَّبويَّة على صِحَّة ائتمام الأعلى بالأدنى، فهذه قاعدة غير مسلَّمة، ومثاله أيضًا: صِحَّة صلاة القادر على الأركان خَلْفَ العاجز عنها، كما جاءت السُّنَّة النَّبويَّة في مسألة القيَّام؛ أنَّه يصِحُّ أن يُصليَ المأموم القادر على القيَّام خَلْفَ الإمام العاجز عن القيَّام (**ابن عُثَيْمين، 1428، 258/4**).

وأجيب عن هذا الجواب:

بأنَّ مسألة:" صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "؛ من المسائل الفقهيَّة الخلافيَّة بين أهل العلم في القديم والحديث، فكيف تستدلُّون على مسألة خلافيَّة بمسألة أخرى خلافيَّة؟ فهذا أيضًا غير مسلَّم به في ميزان الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة.

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز

أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بحديث أبي مسعود الأنصاريّ – رضي الله عنه –:" يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ... ":

أجيب عنه: بأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في هذا الحديث الشَّريف قد بَيَّنَ من هو الأولى بإمامة النَّاس في الصَّلاة، ولم يتطرَّق – البتَّة – إلى مسألة:" اقتداء المُفْتَرض بالمُتَنَفِّل "؛ التي هي محلّ النِّزاع هنا.

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –:" أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ"

أجيب عنه بما يلي:

1 – يُمكن أن يجاب عنه؛ بأنَّ:« هذا واقعة عَيْنٍ، فلَعَلَّهُ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – النَّفلَ، ويُؤيِّدُ هذا أنَّه كان من خيَّار فقهاء الصَّحابة، وكان النَّبيُّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – أمره بالصَّلاة بأهله، وكان يحضر معه عليه الصَّلاة والسَّلام لاحتمال طريان فقه في الصَّلاة » (**عبده، د.ت، 305/2**).

واستدلُّوا على ذلك؛ بما جاء عن مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه –؛ عن رَجُلٍ من بني سَلِمَة يقال له: سُلَيْمٌ:« أَتَى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ » (ابن حنبل، 2001، رقم: 20699، 307/34، وقال محقّقه" صحيح لغيره ") (البخاريّ، د.ت، رقم: 373، 110/3) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 6391، 67/7) (البغداديّ، 1997، 117/2) (ابن عبد البرّ، 1992، رقم: 1052، 648/2) (ابن بشكوال، 1407، 318/1) (ابن الأثير، 1994، رقم: 2212، 541/2).

وجه الاستدلال:

قال أئمَّة الحنفيَّة في هذا الحديث:« فَشَرَعَ له أَحَدَ الأَمْرَيْنِ: الصَّلاةُ معه، ولا يُصَلِّي بقَوْمِهِ، أو الصَّلَاةُ بقَوْمِهِ على وَجْهِ التَّخْفيفِ، ولا يُصَلِّي معه؛ هذا حقيقةُ اللَّفظِ، أفادَهُ مَنْعُهُ من الإمامةِ إذا صَلَّى معه – عليه الصَّلاة والسَّلامُ – ولا تَمْتَنِعُ إمامَتُهُ مُطْلَقًا بالاتِّفاقِ، فَعُلِمَ أنَّه مَنَعَهُ من الفَرْضِ » (**ابن نُجيم، د.ت، 382/1**).

وأجيب عن هذا الجواب:

رُدَّ هذا الجواب بما يلي:

أ – إنَّ:« قولهم لعلَّه كان يُصلِّي النَّفل مع النَّبيِّ؛ يرُدُّهُ التَّصريح في الحديث بأنَّه كان يُصلِّي مع النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – العِشاء الآخِرَة، والعِشاء الآخرة فرضٌ لا نفل » (**عبده، د.ت، 305/2**).

ب – إنَّ هذا التَّأويل مردودٌ للزِّيادة التي رواها الدَّارقطنيُّ، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –:« أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ » (**الدَّارقطنيّ، 2004، رقم: 1075، 13/2**).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذه الزِّيادة:« صريحة في أنَّ صلاته بقَوْمِهِ كانت له تَطوُّعًا ولهم مكتوبة، وهي زيادة صحيحة، وما قيل إنَّها مُدرجة غير صحيح » (**عبده، د.ت، 305/2**) (**النَّوويّ، د.ت، 272/4**).

ثمَّ إنَّ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛ هو:« راوي الحديث، يقول: كان معاذ بن جبل يُصلِّي خَلْفَ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – العِشاء الآخِرَة، ثمَّ ينصرف فيُصلِّي بقَوْمِهِ، هي لهم فريضة وله نافلة، وجابر لا يقول هذا إلاَّ عن عِلْمٍ » (**الماورديّ، 1999، 318/2**).

ج – وأجاب الشَّافعيُّ والخطَّابيُّ وخلائق من العلماء؛ بأنَّه:« لا يجوزُ أن يُظَنَّ بمُعاذٍ مع كمالِ فِقْهِهِ، وعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ؛ أن يترُكَ فِعْلَ فَريضةٍ مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وفي مسجدِهِ، والجَمْعَ الكثيرَ المشتَمِلَ على رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وعلى كِبار المهاجرينَ والأنصار، ويُؤَدِّيها في مَوْضِعٍ آخَرَ، ويَسْتَبْدِلَ بها نافِلةً » (**النَّوويّ، د.ت، 272/4**).

قال الإمام الشَّافعيُّ:« كيف يُظَنُّ أنَّ مُعاذًا يجعَلُ صلاتَهُ مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – التي لَعَلَّ صلاةً واحِدَةً معه أحَبُّ إليه من كلِّ صلاةٍ صلَّاها في عُمُرِهِ ليسَت معه، وفي الجَمْعِ الكثير نافِلةً » (**النَّوويّ، د.ت، 272/4**).

وأجاب الخطَّابيُّ وغيرُه؛ بأنَّه:« لا يجوزُ أن يُظَنَّ بمُعاذٍ أنَّه يشتَغِلُ بعد إقامةِ الصَّلاةِ لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ولأصْحَابِهِ بنافِلَةٍ، مع قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَة " (**مسلم، د.ت، رقم: 710، 493/1**) » (**النَّوويّ، د.ت، 272/4**).

2 – قالوا: إنَّ فعلَ معاذ بن جبل – رضي الله عنه – في الذَّهاب إلى قَوْمِهِ، والصَّلاة بهم بعد أن يُصلِّيَ العِشاء الآخِرَة مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ لم يكن بأمر النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – له، ولا تقريره. وعليه؛ فلا حجَّة لكم في هذا (**عبده، د.ت، 305/2**).

وأجيب عن هذا الجواب:

بأنَّ هذا مردودٌ؛ لأنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد عَلِمَ ذلك، وقال له لَمَّا شَكَوا إليه تطويلَهُ في الصَّلاة:« أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ » (**البخاريّ، 1422، رقم: 705، 142/1**)، فبطل القول بعدم عِلْم رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بفعل معاذ بن جبل – رضي الله عنه (**عبده، د.ت، 305/2**).

3 – وقال بعضُهم رَدًّا على حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في إمامة معاذ بن جبل – رضي الله عنه –؛ إنَّ ذلك كان في الوقت الذي يُصلَّى فيه الفريضة مرَّتَيْنِ، فيكون منسوخًا بما جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –؛ أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:« لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (ابن حنبل، 2001، رقم: 4994، 44/9، وقال محقّقه:" إسناده حسن ") (أبو داود، د.ت، رقم: 579، 158/1) (النَّسائيّ، 2001، رقم: 935، 451/1) (الدَّارقطنيّ، 2004، رقم: 1542، 284/2) (البيهقيّ، 2003، رقم: 3653، 430/2). والحديث صحَّحه الألبانيّ

(الألبانيّ، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، د.ط، د.ت، رقم: 7350، 1227/2). وعليه؛ فلا حجَّة لكم في هذا (عبده، د.ت، 305/2).

وأجيب عن هذا الجواب:

رُدَّ هذا الجواب بما يلي:

أ – بأنَّ:« هذا لا يخلو من ضعف؛ لأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاة في اليوم مرَّتَيْن محمولٌ على حالة ما إذا صُلِّيَت فريضةٌ في كلِّ مَرَّة، وهُنا الأمرُ ليس كذلك؛ فإنَّ معاذًا كانت الصَّلاة الأولى التي صلاَّها مع النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – له فريضة، وما كان يُصلِّيه بقَوْمِهِ كان له تطوُّعًا، ولم يكن في ذلك صلاة الفريضة مرَّتَيْنِ » (**عبده، د.ت، 305/2 – 306**).

ب – أمَّا دعوى النَّسخ؛ فإنَّها تحتاج إلى دليل أنَّ صلاة معاذ بن جبل – رضي الله عنه – بقَوْمِهِ بعد أن يُصلِّيَ مع النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إنَّما كانت قبل النَّهي عن صلاة الفريضة في اليوم مرَّتَيْنِ، ولا دليل على ذلك، والنَّسخ لا يثبت بمُجرَّد الاحتمال (**عبده، د.ت، 306/2**).

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الاستصحاب

يقال لهم:« إنَّ الحديث السَّابق – يعني:" فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " – عامٌّ؛ يشمل: الأفعال، والنِّيَّات، وهو الدَّليل الذي غَيَّرَ الأصل » (**النَّملة، 2005، 636/1**).

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل

لمَّا كان منهج أصحاب هذا القول هو الجمع بين أدلَّة الفريقين، ومحاولة درء التَّعارض بينها؛ فإنَّه بعد مُطاولة في الاستقصاء وزمن من التَّحرِّي؛ لم نقف على مناقشات وُجِهَت لهذا القول، ولعلَّ ذلك راجع إلى عدم وجود أدلَّة أخرى اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه، وإنَّما كان اجتهادُهُم في تحقيق التَّقارب بين القولين وأدلَّتهما؛ لِمَا لَمَسُوهُ هناك من تكافئ إلى حَدٍّ بعيد في التَّدليل، وتقابل رزين في جانب التَّعليل، فبعد إنعامهم للنَّظر، وإرجاعهم للبصر؛ استقرَّ رأيهم على التَّوفيق بينهما، وإعمال كلّ الأدلَّة الواردة في هذا الباب.

الفرع الرَّابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف

سَبَبُ خلاف العلماء في هذه المسألة؛ يكمن في ظواهر الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – التي تقضي بوجوب مُتابعة الإمام في الصَّلاة وعدم الاختلاف عليه، هل هي عامَّة فتشمل الأفعال والنِّيَّات، أو لا؟ فعند القائلين بعدم الجواز تشمل الأفعال والنِّيَّات، وعند القائلين بالجواز تشمل الأفعال لا النِّيَّات (**النَّملة، 2005، 636/1**).

المقام الثَّاني: القول الرَّاجح

بعد سرد أقوال العلماء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين في مسألة:" صلاة المُفتَرض خلف المُتَنَفِّل "، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، وبيان أهمّ المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ تبيَّن أنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو: القول الثَّالث، القاضي بالتَّفصيل، وذلك للاعتبارات الآتية:

أوَّلاً: قوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها الفريق الأوَّل والثَّاني، وتكافؤها من حيث العُمُومُ، سواء كان ذلك التَّساوي في الابرازات المُتعدِّدة للأدلَّة، أو في تجليَّة المُناقشات الوجيهة الواردة عليها في القولين معًا، فلم يسلم دليل واحد من النَّقد البنَّاء، والاعتراض الجسور، ممَّا أفضى إلى صعوبة ترجيح أحد القولين على الآخر.

ثانيًا: في ترجيح القول الثَّالث جمعٌ بين الأقوال، وإعمال لكلِّ الأدلَّة الواردة في هذا الباب، فتُحمل الأدلَّة القاضية بعدم الجواز على الحالات العاديَّة، فهي أصل المسألة، وتحمل الأدلَّة القاضية بالجواز على حالات الضَّرورة، أو الحاجة الأكيدة، وبذلك تجتمع الأدلَّة والأقوال، تطبيقًا للقاعدة:" **الاعمال أولى من الاهمال** "، وكذا قاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح** ".

ثالثًا: ما يؤيِّدُ هذا القول ويخدمه؛ القاعدة الشَّرعيَّة:" **لا واجب مع عجز، ولا حَرام مع ضرورة** "، فالأصل هو عدم جواز صلاة المُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل، ويسقط هذا الواجب بالعجز عنه، أو مع قيَّام العُذْر، فيجوز ائتمام المُفْتَرض خَلْفَ المُتَنَفِّل في بعض الحالات، مثل: صلاة الخوف، أو إذا لم يوجد من يُحسن الإمامة غير المُتَنَفِّل؛ ونحو ذلك.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمَّنت نتائج البحث، وأبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلاً: نتائج البحث

بعد هذه الخطوات في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، القائم على سرد الأقوال، وتجليَّة الأدلَّة، وتوضيح المناقشات؛ تَخْلُص الدِّراسةُ إلى تقرير النَّتائج التي برزت في ثنايا الفروع والمقامات، وهي منظومة كالآتي:

1 – اختلف العلماءُ في مسألة:" صلاة المُفترض خَلْفَ المُتَنَفِّل " على ثلاثة أقوال؛ هي: قول بعدم الجواز، وقول بالجواز، وقول بالتَّفصيل؛ فيرى أنَّ الأصل عدم جواز اقتداء المُفترض بالمُتَنَفِّل؛ لكن قد يجوز ذلك في حالات الضَّرورة، أو الحاجة الأكيدة.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث –؛ هو: القول الثَّالث القاضي بالتَّفصيل، وذلك لأنَّه تجتمع عنده ظواهر الأدلَّة المُتعارضة، وتتَّحِدُ فيه مخارج ومناهج الأقوال، فلا يُصار إلى التَّرجيح عند إمكانيَّة الجمع بين الأدلَّة، والتَّقريب بين الآراء.

3 – إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من أفضل السُّبُل وأقومها في معالجة ظاهرة التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص وتقديس آرائهم، كما أنَّها تساهم بشكل فعَّال في تحقيق التَّقارب المنشود بين المذاهب الإسلاميَّة على اختلاف مدارسها ومشاربها.

4 – قد يكون الحقُّ مع رأي القِلَّة؛ فلا يُعدُّ القول المهجور المخالف لما عليه الجمهور، أو ما يضاد الرَّأي المشهور من الشُّذوذ الفقهيّ؛ إذ أنَّ مصطلح الرَّاجح من المصطلحات النِّسبيَّة التي تختلف من عالم لآخر، فما يراه فقيه راجحًا قد يكون مرجوحًا عند غيره.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه

من خلال هذه الرِّحلة العلميَّة مع الجوانب الخلافيَّة، والأحكام الفقهيَّة للموضوع؛ انْقَدَحَت في الذِّهن بعض التَّوصيَّات التي تُثري الدِّراسة وتزيد في أصالتها، وهي كالآتي:

1 – ضرورة استكمال الكتابة في بعض الفروع الفقهيَّة التي تشترك مع هذه المسألة في نفس المسار، كمسألة:" **صلاة مُفترَض خَلْفَ مُفترَض آخر**"، ومسألة:" **صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه** "، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيَّة، وتحقيق القول الرَّاجح فيها، بعيدًا عن التَّحايل أو التَّحامل على الأدلَّة.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حكمة التَّشريع وفلسفته في اتِّباع المأموم للإمام** "، وتوسيع دائرة التَّأصيل والتَّقصيد، لبيان الحِكم الشَّرعيَّة والمِنح المرعيَّة من وراء

هذه المُتابعة في الحركات والسَّكنات، وتجليَّة أثرها في بناء الشَّخصيَّة الإسلاميَّة، وبيان بصمتها الإيجابيَّة التي تتركها في المجتمعات والأمم.

3 – التَّأكيد على إقامة ندوات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة؛ حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وكذلك موضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في توحيد الصَّفِّ وجمع الكلمة** ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه

- ابن الأثير، أبو الحسن عزّ الدِّين علي بن أبي الكرم محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيبانيّ الجزريّ، (1994)، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، تحقيق: علي محمَّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (2004)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاريّ، ط1، رأس الخيمة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، مجموع فتاوى سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك الخزرجيّ الأنصاريّ الأندلسيّ، (1407)، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: عزّ الدِّين علي السَّيِّد، ومحمَّد كمال الدِّين عزّ الدِّين، ط1، بيروت، لبنان، عالم الكتب.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ، (1995)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم، د.ط، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العَسْقلانيّ الشَّافعيّ، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ، (2001)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبيّ المالكيّ، (1992)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، ط1، بيروت، لبنان، دار الجيل.
- ابن عُثَيمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السُّلَيْمان، طبعة أخيرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار الوطن، دار الثُّريَّا.
- ابن عُثَيْمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن الجوزيّ.
- ابن قدامة، أبو محمَّد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1968)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن مفلح، شمس الدِّين محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (2003)، كتاب الفروع ومعه :تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- ابن نُجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصريّ الحنفيّ، (د.ت)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق، لمحمَّد الطُّوريّ القادريّ الحنفيّ، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلاميّ.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصريَّة.
- إسماعيل، موسى الجزائريّ، (2017)، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، ط2، البُلَيْدَة، الجزائر، دار الإمام مالك.
- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم، (1399)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، تحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، ط1، مكَّة المكرَّمة، مطبعة الحكومة.
- الألبانيّ، (2002)، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الكويت، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع.

- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين، (1985)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زهير الشَّاويش، ط2، بيروت، لبنان، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، د.ط، بيروت، لبنان، المكتب الإسلاميّ.
- البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ، (1422)، صحيح البخاري، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
- البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ، (د.ت)، التَّاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، الدِّكن، دائرة المعارف العثمانيَّة.
- البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد علاء الدِّين الحنفيّ، (د.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، دار الكتاب الإسلاميّ.
- بعداش، بوبكر، (2017)، أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ، ط1، القاهرة، مصر، الدَّار المغربيَّة، دار الكلمة للنَّشر والتَّوزيع.
- البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (1997)، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق: عزّ الدِّين علي السَّيِّد، ط3، القاهرة، مصر: مكتبة الخانجيّ.
- البنانيّ، عبد الرَّحمان بن جاد الله المغربيّ، (د.ت)، حاشيَّة العلاَّمة البنانيّ على شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع لتاج الدِّين عبد الوهَّاب ابن السُّبكيّ، وبهامشها: تقرير الشَّيخ عبد الرَّحمان الشَّربينيّ، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حَسَن الحنبليّ، (1993)، دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى أو شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.
- البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (2003)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- الحطَّاب، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ، (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الخرشيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله المالكيّ، (د.ت)، شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.

- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغداديّ، (2004)، سنن الدَّارقطنيّ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- السَّالميّ، أبو مالك كمال بن السَّيِّد علي، (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، د.ط، القاهرة، مصر، المكتبة التَّوفيقيَّة.
- السُّبَيِّل، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد، (2007)، فتاوى ورسائل مختارة، ط1، د.د.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ، (1993)، المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سَهل الحنفيّ، (د.ت)، أصول السَّرخسيّ، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- السَّعديّ، عبد الرَّحمان بن ناصر، (2005)، المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة، اعتنى بها :محمَّد بن عيَّادي خاطر، د.ط، القاهرة، مصر، دار الآثار للنَّشر والتَّوزيع.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس، (1990)، الأم، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب، (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخميّ الشَّاميّ، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيميَّة.
- عبده، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ، (د.ت)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، د.ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.
- العودة، سَلْمَان، (2016)، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة، تحقيق: كمال بن السَّيِّد علي السَّالميّ، ط1، القاهرة، مصر، دار السَّلام.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، (2008)، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون.
- القرافيّ، أبو العبَّاس أحمد بن إدريس المالكيّ، (1994)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلاميّ.

- الكاسانيّ،(1986) علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء، (د.ت)، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّويش، د.ط، الرِّياض، دار العاصمة.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد البصريّ، (1999)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشَّافعيّ، تحقيق: علي محمَّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الحنبليّ، (د.ت)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، بيروت، لبنان، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- المرغينانيّ، أبو الحسن برهان الدِّين علي بن أبي بكر الفرغانيّ الحنفيّ، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتديّ، د.ط، بيروت، لبنان، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، لبنان، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب الخُراسانيّ، (2001)، السُّنن الكبرى، تحقيق: حَسَن عبد المنعم شلبيّ، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، (2005)، تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع، ط1، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.